

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

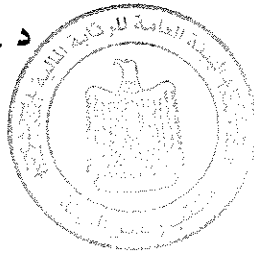
بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢ / ١ / ٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

- ماده (١) الموافقة على توفيق اوضاع فرع تلقى لشركه مترو لتداول الاوراق الماليه الى فرع تنفيذ من الفئة الثانيه والكائن فى ١٢٨ شارع شبرا - القاهره على ان يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالاداره المختصه والتاثير فى السجل التجارى المختص بذلك
- ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة
١٨ / ١ / ٢٠١٢



٤٦٠٧٦